

الدرس 01 | شرح موطأ الإمام مالك | كتاب الصيام | للشيخ

خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين اللهم علمنا انفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا ان علما وعملا يعلم قال في باب خروج معتكف الى العيد حدثني يحيى عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك عن سمية مولى ابي بكر عبد الرحمن ان ابا بكر ان ابا بكر عبد الرحمن - 00:00:00

فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة. بدار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين. حدثني يحيى عن زياد عن مالك انه رأى بعض واهل العلم اذا اعتكفو العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهاليهم حتى يشهدوا الفطرة مع الناس. قال يحيى قال زياد قال مالك قال يبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا. وهذا - 00:00:20

احب ما سمعت اليه وهذا احب ما سمعت الي في ذلك حدثني يحيى بن زياد عن مالك عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان - 00:00:40

اعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن. البر - 00:00:52

لا قال بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال. قال يحيى قال زياد سئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من شهر رمضان فقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر من العذر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف وان وجب عليه - 00:01:08

لذلك فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره قال زياد قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف - 00:01:38

حتى اذا ذهب رمضان واعتكف عشرا من شوال قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لها ويحرم عليه ما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الى تطوعا. قال يحيى قال زياد قال مالك في المرأة اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى - 00:01:48

بيتها فإذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها قال يحيى قال زياد قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحييض - 00:02:08

فتحيضم وتطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك حدثني زياد زياد عن مالك ابن زياد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف. قال يحيى. قال زياد قال مالك لا يخرج معتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيره غيرها. باب النكاح في الاعتكاف قال يحيى قال زياد - 00:02:22

قال مالك لا يأس من نكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن الميسىس والمرأة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن الميسىس ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه منه - 00:02:42

قال يحيى قال زياد قال مالك ولا يحل للرجل ان يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ بشيء منها بقبلة ولا غيرها قال يحيى قال زياد قال مالك ولم اسمع احدا يكره المعتكف المعتكفة ان ينكح - 00:02:56

الاعتكاف في اعتكافهما ما لم يكن الميسىس ولا يكره للصائم ان ينکح في صيامه وفرق بيننا بين نکاح المعتكف وبين نکاح المحرم ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منها من شعره ولا يشهدان - 00:03:10

ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى وامرها في النکاح مختلف قال يحيى قال زياد قال مالك وذلك لما مضى من السنة في نکاح المحرم والمعتكف والصائم بعض ما جاء في ليلة القدر حدثني زياد ليلة القدر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:03:29

ثم بعد قال الامام مالك رحمه الله تعالى خروج المعتكف للعيد. اي متى يخرج المعتكف من الكافي من معتكه. اما خروجه فبحسب نيته ان نوى الاعتكاف ليلة خرج بطلوع الفجر الصادق - 00:03:49

وان نوى الاعتكاف يوما خرج بغياب الشمس وان نوى يوما وليلة خرج من الوقت الذي دخل فيه دخل مع طلوع الفجر يخرج مع طلوع الفجر حتى يسمى انه اعتكف يوما وليلة. وان عكس دخل في الليل واراد ان يخرج المغرب ليلة ويوم. يخرج وقت الدخول - 00:04:09

الذى دخل فيه واذا اعتكف العشر الاواخر فيخرج برؤيته هلال شوال ينقضي اعتكافه برؤيته لا لشوال. بغروب شمس اخر يوم من ايام رمضان ذكر ذلك هنا ان كثيرا من السلف - 00:04:38

كانوا يخرجون من معتفهم الى صلاة العيد فيبقون ليلة العيد في المسجد ويخرجون مع المسلمين الى الصلاة. وهذا ليس على الوجوب. وانما هذا من باب انه في عبادة فيقتنم اخر ليلة من - 00:04:58

ليالي العيد وقد ورد فيها حديث ضعيف عندما نحياتها لم يتمت قلبه لم يتمت قلبه يوم تموت القلوب وهو حديث منكر. قال مالك عن سمي المولى ابي بكر ان الدفان ارتكب كان يذهب لحالها تحت سقيفة - 00:05:15

في حجرة مغلقة في دار خالد ابن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين اي لا يرجع الى بيته الى ان يشهد العيد ثم يخرج من من العيد الى اهله - 00:05:32

وقال ايضا انه رأى بعض اهل العلم اذا اعتقو العشر الاواخر من رمضان لا يرجع الى هيبة حتى يشهد الفطرة مع الناس. ان يبقى في المسجد حتى يصلى العيد مع الناس ثم يخرج. وقال ايضا موضوا الذين مضوا اهل الفضل الذين مضوا ثم قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك - 00:05:46

وهذا الكبد ذكرت ليس على وجوب وان باي ينتهي الاعتكاف في رؤية هلال شوال لمن اراد ان يعتكب العشر الاواخر كاملة وان بقي حتى يصلى العيد ويخرج فحسن. لكن ليس هذا بواجب وليس هذا ايضا من مكممات الاعتكاف بل لمجرد - 00:06:04

ان يغيب الشمس او تغيب الشمس اخر يوم من ايام رمضان يكون المعتقاد قد اتم اعتكافه واصاب سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج من معتكف الى صلاة العيد ولا عن احد من - 00:06:22

قال ذلك لابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن بن اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي رجت فيه وجد اخفية خدى عائشة قبا حفصة وخبائ زينب فقال وسلم البر تقولون بهن اي هل تقولون انهن يردن الطاعة والبر او هي الغيرة - 00:06:37

فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذاك نقض خباءه وابطل اعتكافه اي خرج من معتكه ثم قضاه من شوال يا قلب هذا الحقيقة صوف الصححين حديث عائشة في البخاري وفيه ذكر - 00:06:58

اه قوله البر ثم امر بخداعك نقطع ثم امر باخبيته فنقطت والحديث موصول هنا مالك ارسله والحديث موصولا عند البخاري واخرجه عبد الله يوسف موصولا ورواه غير واحد عن مالك مرسا - 00:07:17

فالخلاف في وصله وارساله وهو صحيح. صحيح متصل وصحيح اه مرسلا فالحاديis صحيح. الامر الثاني مالك ذهب في هذا الحديث الى ان الاعتكاف من الاعمال التي يجب اتمامها وان الاعتكاف كالحج والعمرة - 00:07:42

قد منينا ان مالك يرى ان الاعتكاف والصيام والحج والعمرة والطواف من دخل فيها وجب عليه اتمامها ومن ابطلها وجب عليه

قضاؤها فيرى ان من نوى ان يعتكف عشرة ايام ثم ابطله يلزمـه - [00:08:02](#)
القضاء ولكن هذا ليس ب صحيح والنبي صلى الله عليه وسلم لما قضى العشر من شوال من باب النصر كان اذا عمل عملا اثبته وادام عليه فلما تركه لعذر رواه النبي صلى الله عليه وسلم كحاله في قضاء وتره كان ينام عن وتره وحزبه - [00:08:21](#)

قضاء ضحى كذلك يقال في المعتكف ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما ترك اعتكافه قضاه بعدها خرج رمضان اي من شوال وهذا لا شك انه بالاجماع انه عمل مشروع ان الانسان اذا عمل عملا صالحا وابطله فان الافضل والمشروع هو ان يقضي هذا العمل الصالح - [00:08:40](#)

افسد الركعتين نقول اقطهما افسد صيامه اقط هذا اليوم هذا هو الافضل وهذا هو لكن لا نقول هذا عن الوجوب الا في الا اذا كان الصيام واجبا. اما واجب بنفسه واما واجب بالزام العبد لنفسه. كالنذر وما شابه ذلك. ثم قال ما لك والمتطوع - [00:09:02](#)
الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد المتطوع الذي لم ينظر ولم يوجب الاعتكاف على نفسه والذي عليه الاعتكاف هو الذي [00:09:21](#)
الزم نفسه الاعتكاف امره واحد ان يلزمهمما القضاء سواء نذر - [00:09:21](#)

او تطوع الصحيح ان المتطوع لا يلزمـه القضاء والنادر يلزمـه القضاء. قال مالك المرأة التي انها اذا اعتكتفت ثم حاض ثم في اعتكافها [00:09:34](#)
انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد - [00:09:34](#)

ان كل ساعة طهرت ولا تؤخر ذاك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها وقال بمثل ذات المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحـي [00:09:49](#)
ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيام ولا تؤخر ذلك. هذا قول من يرى انه لا - [00:09:49](#)

تدخل المسجد كانت حائض اما من يرى جواز دخولها فيقول تستكتـر وتتحفظ وتبقـي في مسجدها الى ان ينتهي اعتكافها. ذاك الذي [00:10:05](#)
عليه الائمة الاربعة عندما اذا حاضت خرجت معتكفـها ثم تعود بعد طهرها ويكتب لها ما نوت. بمعنى لو نوت عشرة ايام - [00:10:05](#)
وجاءـها الحي في اليوم الثالث من العشر الاخيرـة تخرج الثالث والرابع والخامس السادس والسـابع ثم تعود الى مـعتـكـفـ التـاسـع ويـكـتب [00:10:31](#)
لها انـها اعتـكـفتـ العـشـرـ كلـها عـلامـاتـ لا يـخـرـجـ المـعـتـكـفـ معـ جـنـازـةـ اـبـوـيـهـ وـلاـ مـعـقـولـ الصـحـيـحـ - [00:10:31](#)

انـهـ اذاـ كـانـ مـاـ تـلـزـمـهـ الخـرـوجـ لـهـ كـالـوـالـدـ وـالـوـالـدـةـ وـالـاخـ وـالـاخـتـ وـالـابـنـ وـالـبـنـتـ فـاـنـهـ يـخـرـجـ وـيـعـدـ هـذـاـ مـنـ الـحـاجـةـ التـيـ يـخـرـجـ لـهـ. [00:10:48](#)
اماـ اـنـاـ كـانـ غـرـيبـاـ اوـ بـعـيـداـ اوـ لـيـسـ مـنـ يـلـزـمـهـ الخـرـوجـ لـاجـلـهـ فـلـاـ يـخـرـجـ لـاـ لـعـنـيـةـ مـرـيـضـ وـلـاـ لـاتـبـاعـ جـنـازـةـ - [00:10:48](#)

قالـ النـكـاحـ فـيـ الـاعـكـافـ قـالـ لـكـ لـاـ بـأـسـ بـنـكـاحـ المـعـتـكـفـ فـالـنـكـاحـ يـطـلـقـ وـيـرـادـ بـهـ الـعـقـدـ وـيـطـلـقـ وـيـرـادـ بـهـ الـوـطـهـ. اـمـاـ الـوـطـهـ اـمـاـ الـوـطـهـ [00:11:10](#)
فـبـالـجـمـاعـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـعـتـكـفـ اـنـ يـطـأـ وـهـ مـعـتـكـفـ. وـمـتـىـ مـاـ وـطـأـ - [00:11:10](#)

بـطـلـ اـعـكـافـ وـفـسـدـ وـاـمـاـ الـعـقـدـ فـبـالـاتـفـاقـ اـيـضاـ اـنـ جـائزـ يـجـوزـ لـمـعـتـكـفـ اـنـ يـعـقـدـ وـكـذـكـ المـعـتـكـفـةـ وـلـاـ كـراـهـيـةـ فـيـ ذـكـ. وـقـالـ [00:11:26](#)
الـمـرـأـةـ اـيـضاـ تـنـكـحـ نـكـاحـ الـخـطـبـةـ مـاـ لـمـ يـكـنـ الـبـسـيـسـ. الـمـسـيـسـ الـذـيـ هـوـ مـبـاـشـرـ وـالـجـمـاعـ - [00:11:26](#)

ويـحرـمـ مـعـتـكـفـ مـنـ اـهـلـهـ بـالـلـيلـ ماـ يـحرـمـ مـنـ النـهـارـ بـمـعـنـيـهـ انهـ يـحرـمـ عـلـيـهـ حـالـ اـعـكـافـ اـتـيـانـ اـهـلـهـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ اللـيلـ اوـ النـهـارـ اـمـاـ فـيـ [00:11:50](#)
الـنـهـارـ فـهـوـ مـحـرـمـ لـيـسـ سـيـئـةـ الـاعـكـافـ اـنـ مـنـ اـجـلـ الصـيـامـ. وـاـمـاـ فـيـ اللـيلـ فـلـاـ لـاجـلـ الـاعـكـافـ - [00:11:50](#)
وـاـنـ كـانـ الـاعـكـافـ فـيـ غـيـرـ رـمـضـانـ حـرـمـ عـلـيـهـ النـهـارـ وـالـلـيلـ لـاجـلـ الـاعـكـافـ قـالـ مـالـكـ وـلـاـ يـحلـ رـجـلـ يـمـسـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ وـهـ مـعـتـكـفـ وـلـا [00:12:05](#)
يـتـلـذـذـ مـنـهـ بـشـيـءـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ تـبـاشـرـوـهـ يـطـلـقـ وـيـرـادـ بـهـ الـقـبـلـةـ وـيـرـادـ بـهـ الـجـمـاعـ وـلـمـ اـسـمـ اـحـدـ يـكـرـهـ الـمـعـتـكـفـ وـلـمـ اـنـ [00:12:05](#)

بـقـبـلـةـ وـلـاـ غـيرـهـ وـهـنـاـ قـالـ تـبـاشـرـوـهـ يـطـلـقـ وـيـرـادـ بـهـ الـقـبـلـةـ وـيـرـادـ بـهـ الـجـمـاعـ وـلـمـ اـسـمـ اـحـدـ يـكـرـهـ الـمـعـتـكـفـ [00:12:22](#)
يـنـكـحـاـ فـيـ اـعـكـافـهـمـاـ يـنـكـحـاـ اـنـ يـعـقـدـ مـاـ لـمـ يـكـنـ الـبـسـيـسـ فـيـكـرـهـ - [00:12:22](#)

بـاـيـنـ لـكـ مـاـشـيـ مـكـروـهـ فـيـحـرـمـ الـكـراـهـهـ هـنـاـ المـرـادـ بـهـ الـتـحرـيمـ اـذـ ذـكـرـ ماـ يـكـرـهـ هـذـاـ التـحرـيمـ وـيـفـسـدـ اـعـكـافـهـ بـجـمـاعـهـ وـلـاـ يـكـرـهـ [00:12:40](#)
لـصـلـاـةـ لـيـنـكـحـ فـيـ صـيـامـهـ وـفـرـقـ بـيـنـ نـكـاحـ الـمـعـتـكـفـ وـنـكـاحـ الـمـحـرـمـ - [00:12:40](#)

نـكـاحـ الـمـحـرـمـ لـاـ يـجـوزـ وـنـكـاحـ الـمـعـتـكـفـ جـائزـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـنـكـحـ الـمـحـرـمـ وـلـاـ يـنـكـحـ وـانـ الـمـحـرـمـ يـأـكـلـ وـيـشـرـبـ وـيـعـودـ [00:12:56](#)
الـمـرـيـضـ وـيـشـهـدـ الـجـنـازـةـ وـلـاـ يـتـطـيـبـ وـالـمـعـتـكـفـ يـدـهـنـانـ وـيـتـطـيـبـانـ وـيـأـخـذـانـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ شـعـرـهـ وـلـاـ يـشـهـدـانـ الـجـنـائزـ - [00:12:56](#)
وـلـاـ يـصـلـيـانـ عـلـىـ هـذـهـ مـنـ الـفـرـوقـ. الـفـرـوقـ بـيـنـ الـاعـكـافـ وـبـيـنـ الـاحـرـامـ الـمـحـرـمـ تـحرـمـ عـلـيـهـ الـخـطـبـةـ وـالـنـكـاحـ الـمـعـتـكـفـ لـاـ يـحـولـ. الـمـعـتـكـفـ [00:12:56](#)

يتدهن ويتطيب ولا والمحرم يجوز له ان يزور الجنازة ويزور المرضى والمعتكف بعكس ذلك - 00:13:16
الى ان قال فامر بالنكاح مختلف قال مالك وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم. اما الصائم فبالاجماع عقده لا
حرج فيه وكذلك المعتكف. واما الجماع للمعتكف فلا مفسد للصوم. مفسد للصوم مفسد للاعتكاف. واما الجماع - 00:13:41
الصائم فيجوز ليلا ولا يجوز نهارا والله تعالى اعلم - 00:14:04